@ 305 @ | غير مسرف ولا متأثل مالك بماله ' ! 2 2 ! شهيداً ، أو كافياً من الشهود . | ^ (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنسآء نصيب مما ترك الوالدن والأقربون | مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً (7) وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى | والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً (8) وليخش الذين لو تركوا | من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا ا وليقولوا قولاً سديداً (9) إن | الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون | سعيراً (10)) ^ | .

2 ! - 7 2 ! نزلت بسبب أن الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون | الإناث . | .

2 ! - 8 2 ! منسوخة بآية المواريث ، أو محمولة على وصية | الميت لمن ذكر في الآية وفيمن حضر ، أو محكمة فلو كان الوارث صغيراً فهل | يجب على وليه الإخراج من نصيبه ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يجب ، ويقول | الولي لهم قولاً معروفاً . ! 2 2 ! أمر الآخذ أن يدعو للدافع بالغنى والرزق ، | أو أمر الوارث والولي أن يقول للآخذين عند إعطائهم المال قولاً معروفاً . |